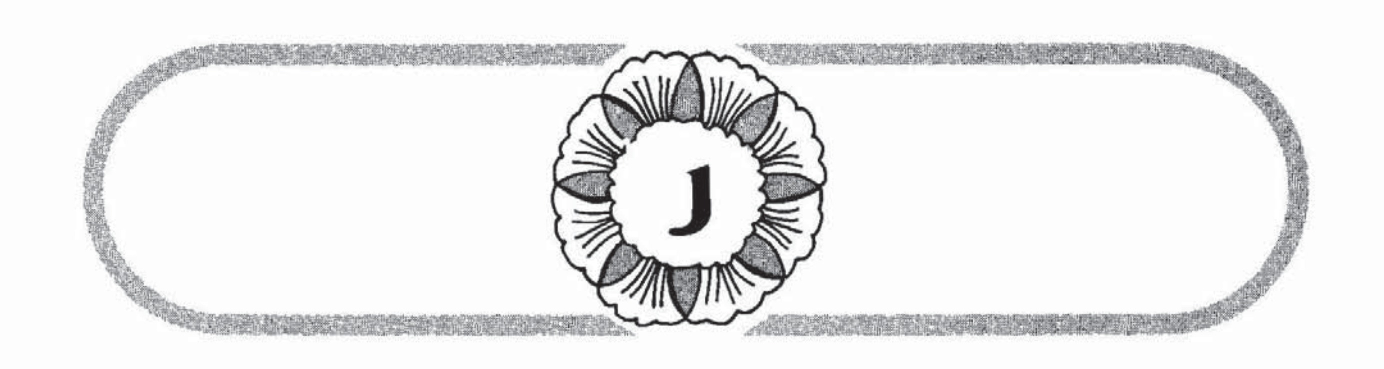


راتـــب :

نعني بالراتب هنا : الأجر الذي يُعطاه الأجير الخاصُ ، أو الذي تعطيه الدولة لأحد مواطنيها عطاء ثابتاً دائماً (ر : إجارة/ ٢ جـ) و (عطاء/ ٣ ب) .

رؤيـــا :

١ ـ أدب قص الرؤيا :

كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإني كنت آمركم بما أمركم به القرآن ، وأنهاكم عما نهاكم عنه محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، وآمركم باتباع الفقه والسنة ، والتفهم في العربية ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه فليقل : خير لنا وشر لأعدائنا[١] .

٢ ـ مشروعية تعبير الرؤيا :

كان عمر يُعبرُ الرؤيا ، ويعتبر التعبير مشروعاً ، فقد قال في إحدى خطبه : أيها الناس إني رأيت ديكاً أحمر نقرني نقرتين ، ما أرى ذلك إلا حضور أجلي[٢] ؛ وجاءه

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢١٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ب .

رجل فقال : إني رأيت كأن أرضاً أعشبت ثم أجدبت ، ثم أعشبت ثم أجدبت ، فقال عمـر : أنت رجل مؤمن ثم تكفـر ، ثم تؤمن ثم تكفر ، ثم تمـوت كافـراً ، فقال الرجل : لم أر شيئاً ، فقال عمر : قضي الأمـر الذي فيه تستفتيان ، قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف(١) .

٣ ـ بناء العقيدة أو التصرفات العَملية على الرؤيا :

لا يجوز أخذ العقيدة ولا الاستدلال على المسائل العملية بالرؤ يا(٢) ، فقد رأى غيلان بن سلمة الثقفي فيما يرى النائم أن يموت إلى ثلاثة أيام ، فطلق نساءه طلقة طلقة ، وقسم ماله ، فقال عمر له : أجاءك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام ، فطلقت نساءك وقسمت مالك ؟ ردّه ، ولو متَّ لرجمتُ قبرك كما يرجم قبر أبي رغال ، فرد ماله ونساءه وقال له عمر : ما أراك تلبث إلَّا يسيراً حتى تموت(٣) .

ربـــا :

١ ـ تعريـــف:

أ ـ كان عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه وعائشة رضي اللَّه عنها يطلقان اسم الربا على كل بيع محرم(٤) قال عمر : انكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إليّ من مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يمكن أن يخفين على أحد ، هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفة لم تطلب ، وأن يسلم في سن(٥) . و(ر : بيع/ ٥ أ ٢ ب) .

ب ـ ولكن الربا في اصطلاح الفقهاء هو الزيادة في أشياء مخصُوصة ، وهـو على نوعين .

---

(١) عبد الرزاق ١١/ ٢١٥ .

(٢) الموافقات ١/ ٨٢ .

(٣) المحلى ٨/ ٣٠٨ .

(٤) المجموع ١٠/ ٢١ .

(٥) عبد الرزاق ٨/ ٢٦ والمجموع ١٠/ ٢١ وفي عبد الرزاق : وهي معصفرة .

٢ ـ أنواع الربـا :

الربا على نوعين : ربا النسيئة ، وربا الفضل :

أ ـ **ربا النسيئة** : وهو على نوعين :

١) **النوع الأول** : هو الزيادة المشروطة مقابل الأجل .

فمن أقرض آخر مائة على أن يأخذها منه مائة وعشراً بعد مدة معينة فهو آثم ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللَّهَ وذَرُوا ما بقيَ من الربا إن كنتم مُؤمِنين * فإنْ لم تَفْعَلوا فأذنُوا بحَرْبٍ من اللَّه ورسولِه ، وإن تُبتُم فلكم رؤوس أموالِكم لا تَظلِمون ولا تُظْلَمُون ﴾ .

ـ وليس من الربا ما يقدمه المُستقرض إلى المقرض من هدية ونحوها ، طالما أنها لم تُشرط ، ويعتبر ذلك من حسن الوفاء . قال عمر : إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسىء[١] ؛ فقد تسلف أبيّ بن كعب من عمر مالاً ، قال : أَحْسَبُه عشرة آلاف ـ ثم أن أبياً أهدى له بعد ذلك من ثمرته ، وكانت تبكر ، وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة ، فردها عليه ، ـ عمر ـ فقال أبيّ : أبعثُ بمالك ، فلا حاجة لي في شيء منعك طيب ثمرتي ، فقبلها وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسىء[٢] .

ـ ومثل الزيادة المشروطة مقابل الأجل ، الحطُّ المشروط مقابل الأجل (ر : دين/ ٥ ب) .

٢) **النوع الثاني** هو : تأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في بيع الصرف (ر : بيع/ ٥ أ ٢ ب) ، وتأخير قبض أحد البدلين عن الآخر في بيع الشيء بغير جنسه من الأموال الربوية[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٢٣ والمحلى ٨/ ٥١٣ . ور : المحلى ٨/ ٨٦ والمغني ٤/ ٣٢١ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٥/ ٣٤٩ (٣) المجموع ١٠/ ٣٥ .

ب ـ ربا الفضل :

١) ربا الفضل هو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً .

والأصل في تحريم هذا النوع من الربا حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذُ والمعطي فيه سواء)[١] وعلى هذا الاجماع[٢] . فقد سئل عمر عن بيع الدرهم بالدرهمين فقال : فضل ما بينهما ربا[٣] ؛ وسأل عبدُ الرحمن بن عوف عمرَ بن الخطاب فقال : تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال عمر : لا ، ولكن ابتع بها عرضاً ، فإذا قبضته وكان لك فبعه ، واهضم ما شئت ، وخذ أي نقد شئت[٤] (ر : بيع / ٥ أ ٢ أ) .

ــ واختلفت الرواية عن عمر في جواز قضاء الدراهم عن الدنانير (ر : دين / ٦) .

ــ وكان عمر يعتبر ما جُعل مقابل أجر الصنعة في المصوغات ونحوها ربا (ر : بيع / ٥ أ ٢ أ) .

٢) ويعتبر عمر الحبوب كلها جنساً واحداً ، لا يجوز التفاضل ولا النساء في بيع بعضها ببعض . فقد رأى عمرُ معيقيب ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد من حنطة ، فقال له عمر : لا يحل لك ، إنما الحب مدّ بمد[٥] .

٣) ولم يكن عمر يقصر ربا الفضل على الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم ، بل كان يعدّي ذلك إلى كل شيء إذا بيع بجنسه ، فقد سئل عن الشاة بشاتين إلى الحيا ـ يعني إلى الخصب ـ فكره ذلك[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة باب الربا .
(٢) المجموع ١٠/ ٣٥ .
(٣) أخبار القضاة/ ٢/ ١٩٣ .
(٤) المحلى ٨/٥١٣ و ٥١٤ وعبد الرزاق ٨/١٢٣ .
(٥) المجموع ١٠/ ٧٤ .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ ب .

٣ ـ احتياط عمر في أمر الربا :

قرأ عمر آيات الربا ، فهلع قلبه منها فرقاً ، وكانت آية تحريمه متأخرة في نزولها ، فكانت الحوادث التطبيقية التي تزيد معناها وضوحاً قليلة نوعاً ما ، ولم يسمع عمر من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم تفسيراً مستفيضاً لها ، وهذا ما جعله يحتاط لدينه في أمر الربا، قال عمر: آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وان رسول اللّه قبض ولم يفسرها ، فذروا الربا والريبة[1] ويقصد بالريبة : كل ما يشك فيه الإنسان أنه من الربا ، ولذلك فإن عمر كان شديد الاحتياط في أمر الربا فكان يقول : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا[2] ؛ ووقف خطيباً في يوم من الأيام فقال : إنا واللّه ما ندري ، لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ، ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم ، وإن كان من آخر القرآن نزولاً آيات الربا ، فتوفي رسول اللّه قبل أن يبينها لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم[3] ؛ ومن هذا الاحتياط عدم ترخيصه لزينب امرأة ابن مسعود قبضها الدراهم بدلاً من الدنانير أو العكس في دين لها (ر : دين/ ٦) لاحتمال أن تكون الدراهم أكثر قيمة من الدنانير ، ومن هذا عدم إباحته بيع السيف المحلى بالدّراهم الرديئة ، وبفضة أكثر من الحلية (ر : بيع/ ١ جـ) ومن ذلك كراهته بيع السفتجة (ر : بيع/ ٤ ب ٣) ، ومن ذلك إهداره قيمة الصنعة في الحلي ، ومنع بيعه إلا مثلاً بمثل (ر : بيع/ ٥ أ ٢ أ) .

رباط :

١ ـ تعريف :

الرباط: هو الاقامة في الثغور تقوية للمسلمين .

٢ ـ متى يكون الرباط أفضل من الجهاد :

قال عمر : عليكم بالجهاد ما دام حلواً خضراً ، قبل أن يكون ثماماً أو يكون

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ٣٦ والمحلى ٨/ ٤٧٧ .

(٢) عبد الرزاق ٨/ ١٥٢ .

(٣) المحلى ٨/ ٤٧٧ .

رماماً أو يكون حطاماً ، فإذا امتطأت المغازي ، وأكلت الغنائم ، واستحلت الحرَم ، فعليكم بالرباط ، فإنه أفضل غزوكم[١].

٣ ـ مدة الربـــاط :

يعتبر عمر أن أقل مدة للرباط أربعين يوماً ، فقد جاء رجل من الأنصار إلى عمر فقال : أين كنت ؟ قال : في الرباط ، قال : كم رابطت ؟ قال : ثلاثين ، قال : فهلا أتممت أربعين[٢] ، وفي رواية انه قال لـه : عزمت عليـك إلا رجعت حتى أتممتها أربعين يوماً[٣] .

رجـــب :

صيام رجب (ر : صيام/ ٣ د ٣) .

رجعـــة :

١ ـ تعريـــف :

الرجعة هي إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي .

٢ ـ شروطهـــا :

يشترط في المراجعة أن تكون من طلاق رجعي ، وأن تتم في المدة التي تكون فيها المطلقة ما زالت في العدة ، فإذا مضت عدتها انقلب الطلاق إلى طلاق بَائن بينونة صغرى ، وعندئذ فلا رجعة له إليها إلا بمهر جديد وعقد جديد ، وعلى ذلك الإجماع .

---

(١) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٢ والثمام : نبت صغير لا يطول ، والرمـام : البـالي ، والحـطام : المتكسر ، والمعنى : اغزوا وأنتم تنتصـرون وتوفرون غنائمكم قبل أن يهن ويضعف ويكون كالثمام .

(٢) عبد الرزاق ٥/ ٢٨٠ .

(٣) المغني ٨/٣٥٥ .

٣ ـ بم تكون الرجعة :

أ ـ **تتم الرجعة بالقول** ، كقوله : راجعتك ، سواء علمت بها المرأة أولم تعلم ، ما لم يتعمد إخفاء الرجعة عليها ، ويقوم الكتاب مقام الخطاب ، ولكن إن راجعها بالقول أو الكتاب ، وأرسل إليها به ، فلم تبلغها الرجعة حتى تزوجت ، فإن وصلها الخبر قبل الدخول بالزوج الثاني ، فزوجها الأول أحق بها ، وان وصلها الخبر بعد دخول الزوج الثاني بها فلا سبيل لزوجها الأول عليها ، وأهدِرت الرجعة صيانة للفروج ، فقد طلق أبو كنف امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ولم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت ، فقال عمر : اذهب فإن وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها[١] وإن كان قد دخل بها فليس لك سبيل عليها، فقدم وقد وضعت القصة على رأسها ـ أي تزينت لعرسها ـ فقال ان لي حاجة فأدخلوني ، ففعلوا فوقع عليها وبات عندها، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر، فعرفوا أنه جاء بأمر مستقيم[٢] .

وفي رواية عن مالك قال : بلغني أن عمر قال في الذي يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته ، وقد بلغها طلاقه ، انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول عليها[٣] ، ولعل الرواية الأولى هي الأصح . وإن راجعها وتعمّد كتمان الرّجعة عنها حتى انقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، فعن النخعي عن عمر قال : إذا طلق امرأته وأعلمها طلاقها ، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها[٤] .

ب ـ وإذا كانت الرجعة تتم بالقول ، فلأن تتم **بالفعل** أولى ، فإذا أتى الرجل منها ما لا يحل له أن يأتيه إلا من زوجته ، كما اذا قبلها بشهوة أو وطئها أو نحو ذلك فهي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٣١٣ وابن أبي شيبة ١/٢٥٢ والمغني ٧/٢٩٤ المحلى ١٠/٢٥٤ . وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ٣١٠ .

(٢) آثار أبي يوسف برقم ٥٩٤ والموطأ ٢/ ٥٧٦

(٣) المحلى ١٠/ ٢٥٤ والموطأ ٢/ ٥٧٦ .

(٤) المحلى ١٠/ ٢٥٣ .

رجعة ، ولم نعثر على نص في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه .

٤ ـ متى ينتهي أمد الرجعة :

ينتهي أمد الرجعة باغتسال المرأة الحرة من الحيضة الثالثة ، ويحل له إرجاعها فيما دون ذلك ، قال عمر : من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة[1] ؛ وعن علقمة عن عبد اللّه بن مسعود : أنه كان عند عمر بن الخطاب امرأة مع رجل ، فقالت : طلقَني ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض ، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ونزعت ثيابي ، فقَرع الباب وقال : قد رجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ما تقول فيها ؟ فقال : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر : نِعْمَ ما رأيت ، وأنا أرى ذلك[2] .

رجـــم :

الرجم بالحجارة هو عقوبة الزاني المحصن (ر : زنى / ٥ أ) .

رَحِـــم :

١ ـ تعريف :

الرحم هو القرابة التي سببها الولادة .

٢ ـ أنواعــه :

الرحم على نوعين :

أ ـ **رحم محرم** : وهم أصل الميت وإن علا ، كالآباء والأجداد ، وفرعه وإن نزل ، كالأولاد وأولادهم ، وفرع أبيه وإن نزل كالأخوة وأولادهم ، وفرع جده الطبقة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥١ ب وعبد الرزاق ٦/ ٣١٥ والمحلى ١٠/ ٢٥٩ .

(٢) المحلى ١٠/ ٢٥٨ وآثار أبي يوسف برقم ٦١١ .

الأولى فقط ، وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، دون أولادهم جميعاً .

ب ـ **رحم غير محرم** : وهم من عدا من ذكرناهم من الأقرباء ، كأبناء الأعمام .

٣ ـ صلة الرحم :

كان عمر رضي الله عنه يعتبر صلة من وَصَلَنا من الأرحام أمراً بديهياً ، لأن من واجب الانسان أن يبر من يبره ، ولكن الثواب العظيم في أن نصل من أرحامنا من قطعنا ، فكان يقول : ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك القصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك[١] .

٤ ـ الرحم (القرابة) من أسباب الإرث (ر : إرث/ ٢ أ) وإرث ذوي الأرحام (ر : إرث/ ١٣) .

ـ ما يحرم نكاحه بسبب الرحم (ر : نكاح/ ٤ أ ١ أ) .

ـ النفقة على الأرحام (ر : نفقة/ ٢) .

ـ ولاية الرحم في النكاح (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ب) والحضانة (ر : حضانة/ ٢) .

ـ دخول المحرم على المرأة المحرمة وخلوته بها (ر : حجاب / ٢ ب) والاستئذان لذلك (ر : استئذان/ ١) .

ـ عتق ذوي الأرحام يملك بعضهم بعضاً (ر : رق/ ٥ ب ٢) .

ـ جناية الأب على ابنه (ر : جناية/ ٣ ب ٣) .

ـ شهادة الرحم لرحمه (ر : شهادة/ ٢ هـ) .

ـ الرجوع بالهبة لذي الرحم (ر : هبة/ ٤ جـ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣٨ و١١/ ١٧١ .

رَدّ :

الرد في الميراث (ر : إرث/ ١٠) .

رِدَّة :

سنعرض بحث الردة في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ، ٢ ـ ما يكفر به المسلم ، ٣ ـ استتابة المرتد ، ٤ ـ عقوبة المرتد .

١ ـ تعريـف :

الردة هي إتيان الإنسان ما يخرج به عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً .

٢ ـ ما يكفر به المسلم :

ـ يكفر المسلم بانتقاص مقام اللّه تعالى أو رسل اللّه ، كسبّ اللّه أو سب أحد رسله تعالى .

ـ كما يكفر بالاستكبار عن تطبيق حكم من أحكام الاسلام الثابتة قطعاً ، ولذلك اعتُبر المستكبرون عن دفع الزكاة في عهد أبي بكر مرتدين، جرد لهم أبو بكر السيف ، ووافقه عمر[1] .

ـ ويكفر من شرع في الدين ما لم يأذن به اللّه ، فقد روى ابن أبي شيبة قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر ، وعليهم يزيد بن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ ليس على الذينَ آمَنُوا وعمِلُوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِموا ﴾ قال ، وكتب فيهم إلى عمر فكتب عمر : أن ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلك ، فلما قدموا على عمر ، استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ،

(١) انظر صحيح البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة، وصحيح مسلم في الايمان برقم ٣٠ والترمذي في الايمان برقم ٢٦١٠ وأبو داود في الزكاة برقم ١٥٥٦ وعبد الرزاق ٦/ ٦٧ والبيهقي ٤/ ١١٤ .

نرى أنهم قد كذبوا على اللّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه فاضرب رقابهم ، وعليٌّ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر ، وان لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، فقد كذبوا على اللّه ، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به اللّه ، فاستتابهم فتابـوا ، فضربهم ثمـانين ثمانين (١) .

٣ ـ استتابة المرتـــد :

اتفقت الرواية عن عمر رضي اللّه عنه أن المرتد يستتـاب ، ولكن اختلفت الرواية عنه في مدة الاستتابة .

ـ **ففي رواية انه يستتاب أبداً ولا يقتل** ، قال أنس بن مالك : بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر ، فسألني عمر ، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين ، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلماً أحـب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال، قلت: يا أمير المؤمنين ما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم ؟ قال : كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن (٢) .

ـ **وفي رواية ثانية : انه يستتاب ثلاثة أيام** ، فقد قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، قال : هل كان فيكم من مُغْرِبَةٍ خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال : قربناه فضربنـا عنقه ، قال : فهلا حسبتموه ثلاثاً وأطعمتوه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ، لعله أن يتوب أو يراجع

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨ .

(٢) عبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٠٧ والمحلى ١١/ ١٩١ و١٣٨ .

أمر اللّه ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني[١] .

ــ **وفي رواية ثالثة انه يستتاب ثلاثاً** دون أن يشترط أن يكون ذلك في ثلاثة أيام ، قال عمر : يستتاب المرتد ثلاثاً ، فإن تاب ترك وإن أبى قتل[٢] ؛ وقد كتب إلى عمر أن رجلاً كان يهودياً فأسلم ، ثم تَهَوَّدَ ، فكتب عمر : أن ادعه إلى الإسلام فإن أجاب فخل سبيله ، وإن أبى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه ، فإن أبى فأوثقه ، وضع الحربة على قلبه ، ثم ادعه ، فإن رجع فخل سبيلَهُ ، وإن أَبَى فاقتله ، قال : ففعل ذلك حتى وضع الحربة على قلبه ، فأسلم ، فخلى سبيله[٣] .

٤ ـ عقوبة المرتـــد :

اختلفت الرواية عن عمر في عقوبة المرتد ان هو أصرّ على الكفر :

ــ **ففي رواية انه يقتل** : عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[٤] وقد دلت عليه الروايات المتقدمة عن عمر ؛ وروى عبد الرزاق ان ابن مسعود أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب إليه : ان اعرض عليهم دين الحق ، وشهادة ان لا إله إلّا اللّه ، فإن قبلوها فخل عنهم ، وإن لم يقبلوها فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، ولم يقبلها بعضهم فقتله[٥] ؛ وكتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن رجل أسلم ، ثم كفر ، ثم أسلم ، ثم كفر ، ففعل ذلك مراراً أيقبل منه الإسلام ؟ فكتب إليه عمر : اقبل منهم ما قبل اللّه منهم ، اعرض عليه الإسلام ، فإن قبل وإلا اضرب عنقه[٦] ، وحكىٰ ابن قدامة اجماع الصحابة على ذلك ومنهم عمر[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٨/ ٢٠٧ والموطأ ٢/ ٧٣٧ وعبد الرزاق ١٠/ ١٦٥ والمحلى ١١/١٩١ وابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ وخراج أبي يوسف ٢١٤ والمغني ٨/ ١٢٥ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٧ والمغني ٨/ ١٢٤ .

(٣) خراج أبي يوسف ٢١٧ .

(٤) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ،والترمذي في الحدود رقم ١٤٥٨ وأبو داود في الحدود برقم ٤٣٥١ والنسائي في تحريم الدم باب حكم المرتد .

(٥) عبد الرزاق ١٠/ ١٦٨ .

(٦) المطالب العالية ٢/ ١١٣ وقال رواه مسدد .

(٧) المغني ٨/ ١٢٣ .

ـ ولا يجوز إحراق المرتد بالنار ، وقد أنكر عمر على خالد بن الوليد ذلك (ر : تعزير/ ٢ م ١) .

ـ **وفي رواية ثانية** : **ان المرتد يستتاب أبداً** ، **ويودع السجن** ، وقد ورد هذا في خبر ارتداد نفر من بكر بن وائل المتقدم .

وقد فهم بعض العلماء من ذلك : انه لا يقتل أبداً ، ولكني أفهم من هذا : التروي في قتله ، وإعطائه أكبر مدة ممكنة للتوبة ، لأن عمر قال في هذا الخبر : « لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء » وهذا لا يعني أنه لن يقتلهم إن أصروا على الكفر ، ولكنه يعني أنه يفضل العافية على غيرها ؛ أما قوله في الخبر : « فإن قبلوا الإسلام وإلا استودعتهم السجن » فلا يعني حبسهم أبداً حتى الموت ، ولكنه يعني ـ واللّه أعلم ـ ايداعهم السجن ، وعرض الإسلام عليهم أبداً حتى ييأس من عودتهم إلى الإسلام ، وعندئذ ينفذ حكم اللّه فيهم ، القتل .

٥ ـ آثار الـردة :

ويترتب على الردة الآثار التالية :

أ ـ حبوط العمل الصالح لقوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ومن يَكْفُرْ بالايمان فَقَدْ حَبطَ عَمَله ﴾ وقوله في سورة الأنعام : ﴿ ولو أشركُوا لَحَبِطَ عنهم ما كانوا يعملون ﴾ .

ب ـ إقامة حد الردة (ر : ردة/ ٤) .

جـ ـ الفرقة بين الزوجين (ر : طلاق/ ١٢ ب) .

د ـ عدم انقطاع التوارث (ر : إرث/ ٤ أ ٤) .

رسـول :

أمان الرسول حتى يبلّغ رسالته (أمان/ ٣ ب ٣) .

رشــوة :

١ ـ تعريــف :

الرشوة هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له به حق .

وكان عمر يعتبر الهدية للحاكم رشـوة ، فكتب يقول لا تقبلوا الهُـدى فإنهـا رشوة[١] ؛ وأهدى رجل من عمال عمر نمرقتين لامرأة عمر، فدخل عمر ، فرآهما، فقال : من أين لك هاتين ؟ اشتريتيهما؟ أخبريني . . . لا تكـذبي . . . فقالت : بعث بهما إليَّ فلان ، فقال : قاتل اللّه فلاناً ، إذا أراد حاجة فلم يستطعها من قبلي ، أتاني من قبل أهلي ، فاجتذبهما اجتذاباً شديداً من تحت من كان عليهما جالساً ، فخرج يحملهما ، فتبعته جاريتها فقالت: إن صوفهما لنا ، ففتقهما ، وطرح إليها الصوف وخرج بهما ، فأعطى إحداهما امرأة من المهاجرات ، وأعطى الأخرى امرأة من الأنصار[٢] ؛ وكان رجل يهدي إلى عمر كل سنة فخذ جزور ، فخاصم إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما يفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله : « لا تقبلوا الهدية فإنها رشوة »[٣] .

وكان عمر يرى :

أ ـ لا يحل له قبض الهدية ، لأنها في حقيقتها رشوة .

ب ـ ان المال لا يعاد إلى الراشي ، ولا يحل للمرتشي أخذه ، وإنما ينفق في سبيل اللّه .

٢ ـ حكمهــا :

الرشوة حرام ، قال عمر : « بابان من السحت أكلها الناس : الرشـاء ومهر الزانية »[٤] و (ر : قضاء/ ١ و ٩) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ١٣٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٠/١٣٨ .

(٣) كنز العمال برقم ١٤٦٨٨ .

(٤) كنز العمال برقم ١٤٤٩١ نقلاً عن مصنف ابن أبي شيبة .

رضــاع :

١ ـ كان عمر يرى أن اللَّبَنِ له تأثير في صفات الإنسان ، ولذلك فإنه كان ينصح بأن يختار الولي لابنه المرضَعَ التي جمعت الخلق والدين ، فكان يقول : اللبن يشتبه ، فلا تسْق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية[١] .

٢ ـ شرائط تحريم الرضاع :

لا يثبت التحريم بالرضاع إلّا بتحقيق شرطين :

أ ـ **أن تتم الرضاعة خلال الحولين الأولين من عمر الطفل** ، قال عمر : « لا رضاع إلا في الحولين »[٢] وهي المدة التي يتم عندها الفصال غالباً ، وبها تتعلق كل أحكام الرضاع ، ولذلك قال عمر : « لا رضاع بعد الفصال »[٣] ؛ وعلى هذا فلو تم الرضاع بعد الحولين فلا يثبت التحريم بهذا الرضاع ، فعن عبد اللّه بن دينار انه سمع ابن عمر وقد سأله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر ، قال عمر : إنما الرضاعة رضاعة الصغير[٤] ؛ وأتى أعرابي عمر فقال : ان امرأتي قالت : خفف عني لبني ، فقال : أخشى أن يحرّمك عليّ ، فقالت لا ؛ فخفف عنها ، ولم يدخل بطنه ، وقد وجد حلاوته في حلقه ، فقالت : إعرف قد حرمتُ عليك ، قال عمر : هي امرأتك فاضربها[٥] ؛ وإنما لم يثبت عمر التحريم بذلك لأمرين :

الأول : ان الرضاع كان بعد الحولين .

والثاني : ان اللبن لم يدخل بطن الراضع .

وأرضعت امرأة جاريةً لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ، فذكر ذلك

---

(١) المغني ٧/٥٦٢ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٢ والاعتبار ١٨٧ والمغني ٧/ ٥٤٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ب .

(٤) المحلى ١٠/ ١٧ .

(٥) عبد الرزاق ٧/ ٤٦٢ .

لـه ، فقال : عـزمت عليك لمـا رجعت فأوجعت ظهـر امـرأتـك ، وواقعت جاريتك[١] .

فقول عمر له : وواقعت جاريتك ، يدل على أن هذه الجارية كانت كبيرة تحتمل الوقاع ، ويفسر هذا ما جاء في رواية أخرى بلفظ « ان امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها عليّ » فقوله : « سريتي » يعني انها كانت كبيرة ، وقد تسرى بها عمر ، وما صرحت به رواية ثالثة : قال الرجل : كانت لي وليـدة وكنت أطؤها .

ب ـ **أن لا يكـون الرضـاع مصـة ولا مصتـان** ، ولكن أن يفتق الأمعـاء ويخصب الجسم ، فقد كتب سفيان بن عبد اللّه إلى عمر يسأله : ما يحرّم من الرضاع ؟ فكتب إليه : انه لا يحرّم منه الضرار والعفافة والملجة .

والضرار : ان ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما .
والعفافة : الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي .
والملجة : اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها[٢] .

وأتي عمر بغلام وجارية أرادوا أن يناكحوا بينهما ، قد علموا أن امرأة أرضعت إحداهما ، فقال لهـا عمر : كيف أرضعت الآخر ؟ قالت : مررت به وهو يبكي ، فأرضعته ، أو قالت : فأمصصته ، فقال عمر : ناكحوا بينهما ، فإنما الرضاعة الخصابة[٣] .

جـ ـ **أن لا يكون الرضاع بقصد التحريم** ، وقد مر في الفقرة السابقة قول عمر : (انه لا يحرم من الرضاع الضرار) .

٣ ـ ثبوت الرضـــاع :

يثبت الرضاع بالشهادة ، ويفرق بين الزوجين بها ، ويشترط أن يشهد بذلك

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٦٢ والموطأ ٢/ ٦٠٦ .
(٢) المحلى ١٠/ ١١ وعبد الرزاق ٧/ ٤٧١ .
(٣) المحلى ١٠/ ١١ وعبد الرزاق ٧/ ٤٧٠ .

رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ، فإن شهد بذلك امرأة واحدة لم تقبل شهادتها ، فقد أتى عمر رجل وامرأته ، وجاءت امرأة فقالت : إني أرضعتهما ، فأبى عمر أن يأخذ بقولها ، وقال : دونكَ امرأتك ، وفي رواية أخرى قال : لا ، حتى يشهد رجلان ، أو رجل وامرأتان[١] وقد علل عمر سبب رده شهادة امرأة واحدة في الرضاع مع انه يقبل شهادة امرأة واحدة فيما يتعلق بأمور النساء : بأنه لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت[٢] .

رق :

سنعرض بحث الرق في النقاط التالية :

١ ـ القن، ٢ ـ المدبر، ٣ ـ المكاتب ، ٤ ـ أم الولد ، ٥ ـ العتق ، ٦ ـ أحكام الرقيق .

الرقيق على أنواع ، فهو إما أن يكون قِناً ، أو مدبراً ، أو مكاتباً ، أو أم ولد .

١ ـ القِــنّ :

نعني بالقن ، العبد الخالص العبودية ، فهو ليس مكاتباً ولا مدبراً ، ولا معتق البعض ، ولا أم ولد . والعبد القن أصله أسير حرب أو سبي ضرب الإمام عليه الرق (ر : أسر/ ٢) أو ولد من كانت أمه رقيقة ، فقد قضى عمر بولد الأمة رقيقاً لسيد أمهم[٣] .

٢ ـ المدبــر :

أ ـ **تعريف** : المدبر هو الذي يقول له مالكه : أنت حر بعد وفاتي .

ب ـ **والمدبر عبد** ، يتحرر بموت سيده عند عمر رضي اللّه عنه ، وإذا كان كذلك فإن المدبر إذا كان أمة فإنه يحق لسيدها أن يطأها لأنها لم تعتق بعد ، وقد اعتق

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٦٣ وعبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ و٨/ ٣٣٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ والمحلى ٩/ ٤٠٠ والمغني ٧/ ٥٥٩ .

(٢) المحلى ٩/ ٤٠٠ .

(٣) المحلى ٩/ ١٢٦ .

عمر وليدة له عن دبر ، ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين ثم اعتقها وهي حبلى [١] .

ولكن الزهري خرَّج على قول عمر لعبد اللّه بن مسعود : « لا تقربها وفيها شرط لأحد » انه لا يجوز لرجل أن يطأ مدبرته ، فعن معمر عن الزهري ان عمر كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته ، قال معمر : فقلت له : لم تكرهه ؟ فقال : لقول عمر : لا تقربها وفيها شرط لأحد [٢] ، ولكن فعل عمر يخالف ما ذهب إليه الزهري من التخريج .

وإذا تقرر معنا أن المدبر عبد ، فلسيده أن يبيعه ، ويصح بيعه له ، ولكنا لم نعثر على نص في ذلك عن عمر رضي اللّه عنه[٣] .

جـ ـ **أما ولد المدبرة** فإنهم يتبعون أمهم ، ويعتقون بعتقها ، بهذا قال عمر وغيره ، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف .

٣ ـ المكاتب :

أ ـ **تعريف** : الكتابة هي : اعتاق رقيق على مال يؤديه إليه .

ب ـ وجوبها اذا طلبها العبد :

١) كان عمر يرى أن على السيد أن يكاتب عبده إذا طلب الكتابة ، فقد سأل سيرين ـ والد محمد بن سيرين ـ أنس بن مالك أن يكاتبه فأبى عليه ، فأخبر سيرين عمرَ بذلك ، فرفع عمر الدرة على أنس وقرأ : ﴿ والذينَ يَبْتَغُونَ الكتابَ مما ملكَتْ أيْمانُكم فكاتِبوهم إنْ عَلِمْتُم فيهم خَيراً ﴾ ، فكاتبه أنس[٤] ، قال ابن حزم ، أجبر عمر سادات العبيد على كتابتهم بالضرب إذا طلب العبد ذلك[٥] .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٤٨ .
(٢) المحلى ٩/ ٣٧ .
(٣) المغني ٩/ ٣٩٨ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٢ وسنن البيهقي ١٠/ ٣١٩ والمغني ٩/ ٤١١ والمحلى ٩/ ٢٢٣ والبخاري تعليقاً في العتق باب المكاتب ونجومه .
(٥) المحلى ٨/ ٨١ .

٢) ولا يشترط أن يملك العبد المال أو يحسن صنعة حتى يكاتبه سيده ، بل تجوز الكتابة ولو لم يقدر العبد سداد نجومها إلا من مسألة الناس ، فقد وجد في خزانة حمص كتاب من عمر إلى عمير بن سعد الأنصاري ، وكان عاملاً لعمر ، فإذا فيه : أما بعد ، إنه مُرْ من قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس[1] .

جـ ـ بدل الكتابة :

١) يشترط في بدل الكتابة أن يكون **مالاً** أو ما يقوّم بمال ، وقد اعتق عمر كل من صلى من سبي العرب ، فبتّ عتقهم ، وشرط عليهم : انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنين ، وشرط لهم : أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به[2] .

٢) **الشرط في بدل الكتابة** : ان شرط السيد شرطاً معيناً في بدل الكتابة كان له شرطه ، فقد كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف درهم ، وعلى غلام يصنع مثل صناعته ، قال : فأدى الغلام المال على نجومه التي كاتب عليها ، ولم يجد غلاماً يصنع مثل صناعته ، فخاصمه إلى عمر ، فقال عمر : اعطه غلاماً يصنع مثل صناعتك ، قال : لا أجده ، قال : التمسه ، قال : قد التمسته فلم أجده ، قال فرده إلى الرق[3] .

٣) **إعانة السيد مكاتبه ببدل الكتابة** : كان من رأي عمر أن على السيد أن يعين مكاتبه بشيء من بدل الكتابة ، لقوله تعالى : ﴿والذين يَبْتَغونَ الكِتَابَ مما مَلَكَتْ أيمانُكم فكاتِبوهُم إن عَلِمْتم فيهم خيراً ، وآتوهُم من مالِ اللّه الذي آتاكم﴾ يعني إعانة السيد مكاتبه ببدل الكتابة ؛ وكان عمر يرى أن هذه الإعانة بأن يحط السيد عن مكاتبه شيئاً من أول نُجومه ، مبادرة إلى الخير ، خوفاً ألا

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٢٠ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٦ .

(٢) المحلى ٩/١٨٥ وعبد الرزاق ٨/٣٨١ و ٩/١٦٧ والمحلى ٩/٥٢١ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٤١٨ .

يدرك آخرها[١] فقد كاتب عمر عبداً له يكنى بأبي أمية فجاء بنجمه حين حلّ فقال : اذهب فاستعن به في مكاتبتك ، فقال : يا أمير المؤمنين : لو تركته حتى يكون آخر نجم ، فقال : إني أخاف ألا أدرك ذلك ، ثم قرأ : ﴿ وآتوهُم من مَالِ اللَّهِ الذي آتاكُم ﴾[٢] ؛ وفي رواية أن عمر استقرض لأبي أمية مائتين من حفصة رضيَ اللّه عنها إلى عطائه، فأعانهُ بها ، فقال له : يا أمير المؤمنين لو تركتها إلى آخر نجم ، فقال : إني أخاف ألا أدرك ذلك[٣] .

٤) **تعجيل بدل الكتابة** : إذا كاتب الرجل عبده على نجوم يؤديها إليه في أوقات معينة ، فأحب العبد أن يعجل بوفاء هذه النجوم قبل مواعيدها ، ورفض السيد قبولها إلا في مواعيدها ، رجاء أن يموت المكاتب فيرثه ، أجبر على قبولها ، وعتق المكاتب ، وقد قضى عمر بذلك في حوادث عدة نذكر منها:

عن سيرين قال : كاتبني أنس بن مالـك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رِثّة ، فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً ،فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبَلْها من الرجل ، فقبلها[٤] ؛ وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : اشترتني امـرأة من بني ليس ، بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت المدينة ، فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت لها عامة ذلك ، قال : ثم حملتُ ما بقي إليها ، فقلت لها : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا واللّه حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجتُ به إلى عمر فذكرتُ ذلك له ، فقال عمر : ادفعه إلى بيت مال المسلمين ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، قال ، فأرسلت

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٢٥٢ .

(٢) تفسيـر ابن كثيـر ٢٨٨/٣ وسنن البيهقي ٣٢٥/١٠ والمحلى ٢٤٧/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٨/ ٣٧٦ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٣٠ والمحلى ٩/ ٢٤٧ .

(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٤ والمحلى ٩/ ٢٤٥ .

فأخذته[١] ؛ وكاتب رجل غلاماً على أواق سماها ، ونجَّمها عليه نجوماً ، فأتاه العبد بماله كله ، فأبى أن يقبله إلا على نجومه ، رجاء أن يرثه ، فأتى عمر فأخبره ، فأرسل إلى سيده ، فأبى أن يأخذها ، فقال عمر : خذها يا يرفأ ، فاطرحه في بيت المال ، واعطه نجومه ، وقال للعبد : اذهب قد عتقت ، فلما رأى ذلك سيد العبد قَبِلَ المال[٢] .

٥) **وضع شيء من بدل الكتابة بشرط التعجيل** : كان عمر لا يجيز ان يقابل الزمن بشيء من المال ، ولذلك كره أن يحط السيد عن عبده شيئاً من بدل الكتابة بشرط أن يعجل له بدفع باقيه ، ويعتبر ذلك باباً من أبواب الربا ، وقد نهى عن بيع العين بالدين (ر : دين/ ٥ ب) .

د ـ **متى يعتق المكاتب**: بين أيدينا روايتان عن عمر في ذلك .

الرواية الأولى تذهب إلى أن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي آخر ما عليه من بدل الكتابة ، قال عمر : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[٣] ، وقد رأينا في (رق/ ٣ جـ ٢) كيف أنه إذا كان جزء من بدل الكتاب **موصوف** بوصف خاص ، فتوفر ذلك الجزء بغير هذا الوصف ، لا يقبل ، ويبقى المكاتب رقيقاً ، وعلى هذا ، فإنه إذا أدى المكاتب بعض كتابته ومات ، وله ولد أحرار ، وله مال أكثر مما بقي عليه من بدل الكتابة ، فماله كله لسيده ، وليس لولده شيء ، لأن أباهم ما زال عبداً ، قال عمر : إذا مات المكاتب وترك مالاً فهو لمواليه وليس لورثته شيء[٤] ؛ وعن معبد الجهني قال : قضى عمر في المكاتب يموت وله ولد أحرار وله مال أكثر مما بقي عليه أن ماله كله لسيده[٥] .

والرواية الثانية ، أن المكاتب إذا أدى نصف بدل الكتابة فقد عتق ، ولا رق عليه ، فقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سَمُرة ان عمر قال :

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٤ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤٠٤ والمغني ٩/ ٤٢٧ .
(٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٥ والمغني ٦/ ٢٦٧ وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٨ .
(٤) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٢ والمغني ٩/ ٤٣٠ .
(٥) المحلى ٩/ ٢٣٨ وعبد الرزاق ٨/ ٣٩٣ .

إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه[١] ؛ وفي رواية إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه[٢] ، والمراد بالشطر هنا : النصف .

ومن النظر في هاتين الروايتين نجد :

١) ان الرواية الأولى أقوى سنداً ، قال القرطبي في تفسيره : الإسناد عن عمر بأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، خير من إسناد : إذا أدى الشّطر فلا رق عليه ، قاله أبو عمر - يعني ابن عبد البر[٣] - .

أقـول : لأن الروايـة الثانيـة من رواية القـاسم بن عبد الـرحمن عن جابر بـن سمُرة ، ولا يثبت سماع القاسم من جابر .

٢) ان الرواية الأولى تنسجم مع البناء الفقهي لفقه عمر ، فهو رضي اللّه عنه رد عبداً في الرق بعد أن سدد جميع نجومه البالغة عشرة آلاف درهم وعبداً ، إلا أن العبد لم تتوفر فيه شرط الصنـعة التي يجيدها هو كما تقدم ؛ وهو رضي اللّه عنه قال بأنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ، وما ذلك إلا لأنه عبد (ر : زكاة/ ٣ ب) ؛ وإضافة إلى ذلك فإن عمر اعتبر غاية الذين لا يقبلون تعجيل النجوم الباقية من بدل الكتابة انهم يطمعون بأن يرثوا العبد المكاتب ، وهذا يعني : انه إن توفي وعليه شيء من بدل الكتابة ، توفي وهو عبـد ، وإرثه لسيده . و (ر : إرث/ ٤ ب) .

هـ - **الجناية على المكاتب** : جناية المكاتـب والجناية عليه هي جناية عبد (ر : جناية/ ٢ هـ) و (جناية/ ٣ ب ١) .

و - **بيْع المكاتب** : طالما أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فإنه يجـوز بيعه وتنقضي الكتابة بذلك .

ز - **شهادة المكاتب** شهادة عبد (ر : شهادة/ ١ جـ ٣) .

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٣٢٥ والمغني ٦/ ٣٦٨ و٩/ ٤١٩ والمحلى ٩/ ٣٣ و ٢٢٩ .
(٢) عبد الرزاق ٨/ ٤١٠ و٣٤٥ .
(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٤٨ .

ح - **زكاة مال المكاتب** (ر : زكاة/ ٣ ب) .

٤ - أم الولـــد :

أ - **تعريف** : أم الولد هي أمة تسرى بها سيدها فولدت له ولداً .

ب - **تحررها بولادتها** : تعتبر أم الولـد حرة بمجرد ولادتها من سيدها، سواء كان ما ولدته حياً أو ميتاً ، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ ، طالما هو قد بدت عليه سيما الانسان بالتخلق ، قال عمر : الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً[١] .

جـ - **بيعها** : وكان أبو بكر رضي اللّه عنه يسمح ببيع أمهات الأولاد ، وكذلك كان عمر في صدر إمارتـه ، ولكنه ما لبث أن انتبه إلى أمر ، وهو أن ولد أم الولد حر ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرية أمه ، لأن الولد يتبع أمه في الحرية ، فقال : كيف تباع وولدها حر !! فحرم بيعها[٢] ونهى عن بيع أمهات الأولاد[٣] ورد كل أم ولد بيعت من قبل ، حتى ردهن حبالى من تستر[٤] ، وكان ينادي على المنبر: إن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده[٥] . وكان الذي نبه عمر إلى هذا حادثة جرت وهي : ان رجلاً من بني فهر مات وله أولاد من قهيره - يعني : زوجته - وغلام من أم ولد ، فأقاموها عليه - أي : قوموا أم الولد على ابنها - قيمة شحطوا عليه فيها - أي جاروا - لجمالها أو لمال ذُكر لها ، فأخذ الغلام أمَّه ، وبلغ ذلك عمر فأرسل إلى الغلام فسأله ؟ فقال : يا أمير المؤمنين خيروني بين أن يؤدوني في أمي وبين أن يخرجوني من ميراث أبي ، فاخترت احرار امي وعلى ان اللّه رازقي ، فقال عمر : أوقد فعلت ؟ ما هذا أردت ، فقام على المنبر فخطب الناس فقال : أما بعد أيها الناس قد كان مني في أمهات الأولاد ما كان وقد ركب الناس فيهن الحرام ، فأيما أمة ولدت من سيدها فلا تباع ولا توهب[٦]

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٥ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٦ والمغني ٩/ ٥٤٠ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٣٨٧ والمحلى ٩/ ٢١٨ .

(٣) المجموع ٩/ ٢٦٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٢ .

(٤) المحلى ٩/ ٢١٧ .

(٥) آثار أبي يوسف برقم ٨٧٢ .

(٦) تاريخ المدينة المنورة ٢/ ٧٢٦.

وإذا كان لا يجوز بيعها فلا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملكية ، كالهبة ونحوها ، ولا بما يراد للبيع كالرهن ، ولا تورث ، وتنطلق حرة بموت سيدها[١] قال عمر: أي وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة[٢] وفي رواية أخرى عن عمر : أن ام الولد ان أسلمت وعفّت وحصنت فإن ولدها يُعتقها، وإن فجرت وكفرت رقت[٣] .

٥ ـ العتـــق :

أ ـ **تعريف** : العتق هو تحرير الرقيق .

ب ـ **ما يحل به العتق** : يحصل العتق بأحد أربعة أمور :

١) **بالقول** : كما إذا قال لعبده أنت حر ، فإنه يعتق ، سواء قالها جاداً أو هازلاً ، لأن العتق يلزم باللفظ ، قال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر[٤] ؛ وقال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[٥]؛ ومن ذلك العتق في الكفارات (ر : كفارة / ٣ أ) .

ـ ويجوز له أن يعتق أمته أو عبده على شرط أن يخدمه بعد العتق[٦] .

٢) **الملك** : فإذا ملك الرجل ذا محرم ، كابنه ، وأبيه ، وأخيه ، عتق عليه بملكه إياه، قال عمر : من ملك ذا محرم فهو حر[٧] .

٣) **الاستيلاد** : لأن الأمة إذا ولدت من سيدها أصبحت أم ولد وعتقت (ر : رق/ ٤) .

---

(١) ر: المغني ٩/ ٥٣١ .

(٢) الموطأ ٢/ ٧٧٦ والمجموع ٩/ ٢٦٤ وعبد الرزاق ٧/ ٢٩٢ والمغني ٩/ ٥٤٢ و٥٣١ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٩٢ والمحلى ٩/ ٢١٩ والمغني ٩/ ٥٤٢ .

(٤) المغني ٦/ ٥٣٥ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

(٦) المحلى ٩/ ١٨٦ .

(٧) عبد الرزاق ٩/ ١٨٤ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٨٩ والمحلى ٩/ ٤٠ و٩/ ٢٠١ وتفسير القرطبي ٣/ ٦ والمغني ٩/ ٣٥٥ وآثار أبي يوسف برقم ٧٥٤ .

٤) **الاضرار** : كان عمر يعتق العبد الذي عاقبه سيده عقوبة خارجة عن حدود الشرع ، أو أضز به ضرراً فاحشاً لا يحتمل ، فقد جاءت جارية إلى عمر فقالت : إن سيدي اتهمني وأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفتِ له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : عليّ به ، فلما رأى الرجل ، قال : أتعذِّب بعذاب اللّه ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها ، قال : رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك بشيء ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول اللّه يقول : (لا يُقادُ مملوكٌ من مالكه ، ولا ولد من والده) لأخذتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه ، أنت مولاة اللّه ورسوله[١] .

جـ ـ العتيق :

١) **يجوز للرجل أن يعتق عبده مسلماً كان العبد أو غير مسلم** ، وقد اعتق عمر رضي اللّه عنه مملوكه «وسّق» وكان « وسّق » غير مسلم ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ان عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً[٢] .

٢) **عتق جزء من عبد** : وإن أعتق جزءاً من عبد ، سرى العتق إلى كله ، فيعتق كله[٣] . فقد جاء رجل إلى عمر في عرفة فقال : إني اعتقت شقصاً من غلامي هذا ؟ قال : عتق كله ليس للّه شريك[٤] ؛ وعلى هذا فإنه إذا أعتق أحد الشركاء حصته من العبد المشترك فإن العتق يسري فيعتق كله ، ويضمن لشريكه قيمة حصته من العبد العتيق ، فقد كان عبد بين رجلين فاعتق أحدهما نصيبه ، فركب شريكه إلى عمر فكتب : أن يقوّم أعلى قيمة[٥] ؛ وقال لرجل له نصيب في عبد : لا تفسد على أصحابك فتضمن[٦] .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٣٦ وعبد الرزاق ٩/ ٤٣٨ والموطأ ٢/ ٧٧٦ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٦٠ ب .
(٣) المغني ٩/ ٣٤٤ .
(٤) سنن البيهقي ١/ ٢٧٤ .
(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٢٧٦ .
(٦) عبد الرزاق ٩/ ١٥٥ .

ـ وإذا كان شريك المعتِق صغيراً ، ينتظر به حتى يبلغ ، فإن شاء أعتق نصيبه وإن شاء أخذ من شريكه قيمة حصته من العبد الذي أعتقه ، قال عبد الرحمن بن يزيد : كان بيني وبين الأسود وأمّنا غلام قد شهد القادسية ، وأبلى فيها ، فأرادوا عتقه ، وكنت صغيراً ، فذكر الأسود ذلك لعمر فقال عمر : اعتقوا أنتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه(١) ، أي يأخذ قيمة نصيبه من العبد العتيق .

٣) **عتق ولد الزنا** : اختلفت الرواية عن عمر في عتق ولد الزنا :

ففي رواية أنه قال: لأن أحمل على نعلين في سبيل اللّٰه أحب إليّ من أن أعتق ولد زنا(٢) .

وفي رواية أخرى أنه قال : اعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم(٣) .

ولعله يصح لنا أن نحمل الرواية الأولى على العتق في الواجبات كالكفارات . والرواية الثانية على عتق القربة ـ واللّٰه أعلم ـ وهو ما ذهب إليه جماعة من التابعين(٤) .

٤) ثبوت خيار العتق للأمة المتزوجة في امضاء زواجها أو نقضه (ر : خيار / ٤) .

د ـ **المعتق** : يشترط في المعتق أن تتوفر فيه أهلية التبرع (ر : تبرع) .

وعلى هذا فإنه ان اعتق رقيقه في مرض موته فإن عتقه لا ينفذ إلا من الثلث كما إذا وهب في مرض موته . قال عمر : ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهو وصية(٥) .

---

(١) عبد الرزاق ٩/ ١٥٥ وسنن البيهقي ١٠/ ٢٧٨ والمحلى ٩/ ١٩١ وآثار أبي يوسف برقم ٧٥٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ب وعبد الرزاق ١٨١/٩ وسنن البيهقي ٥٩/١٠ .

(٣) عبد الرزاق ٩/ ١٨١ .

(٤) انظر كتابنا «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» مادة: كفارة ٢/ أ ٥ .

(٥) سنن البيهقي ١٠/ ٣١٣ .

هـ ـ العتق في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ أ) .

٦ ـ أحكام الرقيــق :

أ ـ **معاملته بالحسنى** : على السيد أن يحسن معاملة رقيقه .

ـ فلا يكلفه من العمل ما يرهقه ، وقد كان عمر يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه وضع عنه منه(١) .

ـ ولا يجيعه : فقد عاقب عمر عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة لأنه اجاع أعبداً له مما اضطرهم إلى السرقة (٢) .

ـ وإن عاقبة فلا يجوز له أن يعاقبهُ بعقوبة لا يقرها الشرع (ر : رق/ ٥ ب ٤) .

ب ـ إقامة السيد الحد على عبده (ر : حد/ ٥) .

ـ تنصيف العقوبة في حق العبد (ر : حد/ ٩) و (قذف/ ٥ ب) .

ـ إحصان العبد (ر : إحصان/ ١ جـ) .

ـ جناية العبد (ر : جناية/ ٢ ب ٢ هـ) والجناية عليه (ر : جناية/ ٣ ب ١) و (جناية/ ٥ ب ٣ جـ) .

ـ الرق مانع من موانع الارث (ر : ارث/ ٤ ب) .

ـ عدم استحقاق العبد شيئاً من الغنيمة (ر : غنيمة/ ٢ ب ٣ أ) .

ـ عدم استحقاق الرقيق عطاء الجند (ر : فيء /٣ ب ٣ ح) .

ـ عدم التفريق بين الرحم المحرمة من الرقيق في البيع ونحوه (ر : بيع / ١ د ٢) .

ـ لا يجوز لأهل الذمة شراء أحد مما سباه المسلمون (ر:بيع/١ د ٢) كما لا يجوز للمسلمين شراء أحد من رقيق أهل الذمة (ر: بيع/ ١ د ٤).

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٨٠ .

(٢) المغني ٧/ ٧٩٥ و٨/ ٢٥٨ وعبد الرزاق ١٠/ ٢٣٩ والمحلى ٨/ ١٥٧ .

ـ لا يجوز للأمة أن تتشبه بالحرائر في ارتدائها الجلباب والخمار (ر : حجاب/ ١ جـ) .

ـ مشروعية تزيين الأمة المعروضة للبيع (ر : تدليس) .

ـ لا يحق للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين في آن واحد (ر : نكاح/ ٣ أ) .

ـ كراهة نكاح الأمة المسلمة (ر : نكاح/ ٤ ب ٢) وتحريمها ان كانت كافرة (ر : نكاح/ ٤ أ ٢ ز) .

ـ نكاح العبد بغير إذن سيده (ر : نكاح/ ٥ ب ١) .

ـ العزل عن الأمة (ر : عزل/ ٢) .

ـ طلاق العبد طلقتان (ر : طلاق/ ٦ ب) .

ـ عدة الأمة حيضتان (ر: عدة/ ٢ ب ١) .

ـ حجاب الأمة وعورتها (ر: حجاب/ ١ جـ) .

ـ شهادة الرقيق (ر : شهادة/ ١ د ٣) .

ـ صدقة الرقيق وهبته (ر : صدقة/ ٣ ب) .

ـ الزكاة في مال الرقيق (ر: زكاة/٣ ب).

ـ ولد المُستَحَقَّة عبيد لسيد أمهم (ر : استحقاق/ ١) .

ـ صحة أمان العبد (ر : أمان/ ٣ أ) .

ـ ضرب الجزية على العبد الكافر (ر : جزية/ ٣ ب ١) .

ـ استبراء الأمة (ر : استبراء/ ١) .

ـ التسري بالأمة (ر : تسري) .

ـ اعتاق الرقيق في الكفارات (ر : كفارة/ ٣ أ) .

ـ الولد يتبع أمه في الحرية والرق (ر : استحقاق/ ٢) و (رق/ ١) .

ـ نفقة الرقيق (ر : نفقة/ ٦) .

ـ عدم توليه القضاء (ر : قضاء/ ١ هـ) .

ـ ثبوت الولاء عليه بالعتق (ر : ولاء/ ١) .

ـ عدم مشاركة العاقلة الجاني في دية العبد (ر : جناية/ ٥ ب ٧) .

رِكَــاز :

١ ـ تعريـف :

الركاز : الكنز المدفون في الأرض ولا يعلم له مالك .

٢ ـ حكمـه :

كان عمر يعتبر الركاز بمثابة الفيء ، يضعه الإمام حيث شاء . فقد وجد أبو موسى الأشعري دانيال بالسوس إذ فتحها ، ومعه مال إلى جنبه ، كانوا يستقرضون منه ما احتاجوا ، إلى أجل مسمى ، فإذا جاء ذلك الأجل فلم يردّ المستقرض ما أخذه برص ، فكتب إلى عمر بذلك ، فكتب إليه عمر : كفِّنه وحنطه ، وصلِّ عليه ، وادفنه كما دفنت الأنبياء ، واجعل المال في بيت مال المسلمين(١) ؛ وعن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن وفيه ميت ، عليه ثياب منسوجة بالذهب ، ومعه مال ، فكتب عمار بن ياسر إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إعطهم إياه ولا تنزعه منهم(٢) ؛ ووجد عبد ركيزة على عهد عمر ، فأعتقه منها وأعطاه منها ، وجعل سائرها في بيت المال(٣) ؛ وعن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسها مائتي دينار ، ودفع الباقي اليه ، ثم جعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فدفعها إلى واجدها(٤) .

أقول : وليست هذه « المائتين » التي أخذها عمر زكاة الركاز ، لأن عمر لم يصرفها في مصارف الزكاة ، بل وأعطى منها من أخذها منه ، ولو كانت زكاة لما جاز ردها إليه ، وإنما هي الخمس الواجب في الفيء (ر : فيء/ ٢).

---

(١) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣ .

(٢) المحلى ٧/ ٣٢٦ والأموال ٣٤٣ وسعيد بن منصور ٣/ ٢/ ١٩٩ .

(٣) المحلى ٧/ ٣٢٦ .

(٤) المحلى ٣٢٦/٧ والأموال ٣٤٢ والمغني ٢٢/٣ وعبد الرزاق ١/ ١٤٠ب .

ركــوب :

ـ كراهة ركوب الجلالة (ر : جلالة) .
ـ ركوب أهل الذمة بشكل متميز عن المسلمين (ر : ذمة/ ٢ أ ٢ جـ) .

رمضــان :

ـ وجوب صيام رمضان (ر : صيام) .
ـ قيام ليل رمضان بصلاة التراويح (ر : صلاة/ ٢٠ جـ ٥) .
ـ تعزير من انتهك حرمة رمضان (ر : تعزير/ ٦) و (أشربة/ ١ جـ ٣) .
ـ السفر في رمضان (ر : سفر/ ١٠ و) .

رَمَــل :

١ ـ تعريــف :

ـ الرمل هو إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب .

٢ ـ الرمل في طواف القدوم (ر : حج / ٨) .
ـ الرمل في السعي بين الصفا والمروة (ر : حج/ ٩) .

رهــن :

١ ـ تعريــف :

الرهن هو توثيق دين بعين ، أو هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه .

٢ـ المرهــون :

يشترط في الشيء المرهون ما يلي :

أ ـ أن يكون مما يجوز بيعه ، فإن كان لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه . فيجوز رهن دور

مكة لأنه يجوز بيعها[١] ، ولا يجوز رهن أم الولد لأنه لا يجوز بيعها (ر : رق/ ٤ جـ) .

ب ـ أن يكون المرهون مفرَّغاً مسلّماً إلى المرتهن لقوله تعالى : ﴿ فرهانٌ مقبوضَة ﴾ .

٣ ـ ضمان الرهن :

إذا تلف الرهن في يد المرتهن من غير تَعَدٍّ منه ولا تفريط فإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين أو مثلها فقد بطل الدين كله ، ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين ، وإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن ، وأدى الراهن إلى المرتهن ما بقي من دينه[٢] . قال عمر في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال : إن كان أقل مما فيه يرد عليه تمام حقه ، وإن كان أكثر فهو أمين[٣] .

٤ ـ منافع المرهون :

تكون منافع المرهون للراهن ، وليس للمرتهن أن يشترط شيئاً منها ، فإن فعل ذلك فهو ربا (ر : دين/ ٦ ب) ، ولا يجوز له أن ينتفع به بغير إذن الراهن ، لأنه أمين ، فإن فعل ذلك فهو غاصب ، وإن تلف بيده فهو ضامن له بالغاً ما بلغت قيمته .

---

(١) المجموع ٩/ ٢٦٩ .
(٢) المحلى ٨/ ٩٧ والمغني ٤/ ٣٩٦ .
(٣) سنن البيهقي ٦/ ٤٣ .